

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 المدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25

أيار/مايو 2000

دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ يشجعها التأييد الماسح لاتفاقية حقوق الطفل^(١) مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،
وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن
تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلام والأمن،
وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفسح على الأطفال وما لهذا الموضوع من عواقب في المدى الطويل على
استدامة السلام والأمن والتنمية،
وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها
أماكن تقسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،
وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢) وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن
الخامسة عشرة أو استخدامهم لاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير
المدولية على السواء،
وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من اشتراكهم في
المنازعات المسلحة،
وإذ تلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18
سنة ما لم يكن بلغ سن المرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،
واقتضاعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً لاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واحتراكمهم في
الأعمال الحربية سيسيهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات
المتعلقة بالأطفال،
وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصلب الأحمر المعقد في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في
جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،
وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها،
بالإجماع في حزيران/يونيه 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في
المنازعات المسلحة،
وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات
المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإن تعرف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا

المصدّد،

وإن تذكّر بالالتزام كل طرف في أي ذراع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي، وإن تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ المواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

وإن تضع في اعتبارها أن أوضاع المسلمين والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المواردة في الميثاق والتقيد بـصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية كاملة ولما سيما انتزاع المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي، وإن تعرّف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،

وإن لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة المأساة المجزرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واقتضى منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل المبدئي وال النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإن تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال والضحايا من المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكّنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة 2

تكتف الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة 3

1- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ المواردة في تلك المادة، ومحترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقيات.

2- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح به بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً

- (ب) أن يتم هذا التجنيد المطوعي بموافقة مستمرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛
- (ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛
- (د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهما قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.
- 4- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت باخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.
- 5- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 4

- 1- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من المظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن المائة عشرة في الأعمال الحربية.
- 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية الملزمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
- 3- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة 5

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام المواردة في قانون دولة طرف أو في المصكوك الدولي والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إهمال حقوق الطفل.

المادة 6

- 1- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملزمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.
- 2- تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على المساواة.
- 3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناسب مع هذا البروتوكول، أو إفائه لهم على نحو آخر من الخدمة. وتتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة 7

- 1- تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط ينافي المبروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المجتمعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا المبروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم اضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.
- 2- تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو المثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمر آخر منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة 8

- 1- تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام المبروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.
- 2- وبعد تقديم التقارير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، آية معلومات إضافية في صدد تنفيذ المبروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في المبروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.
- 3- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 9

- 1- يفتح باب التوقيع على هذا المبروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.
- 2- يخضع هذا المبروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3- يقوم الأمين العام بصفته المودع للاتفاقية والمبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة 3.

المادة 10

- 1- يبدأ نفاذ هذا المبروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.
- 2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا المبروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا المبروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 11

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب ذاتياً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة المطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انتضاضه تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.
- 2- لا يتربى على هذا الانسحاب إعطاء الدولة المطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب ذاتياً. ولما يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار المنظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب ذاتياً.

المادة 12

- 1- لأي دولة طرف أن تقترب تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترنات والتصويت عليها. فإذا حبدَّ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في خضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقدته الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوّبة في المؤتمر على الجمعية العامة لاقراره.
- 2- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.
- 3- متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 13

- 1- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.
- 2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

* وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/263

(1) القرار 25/44، المرفق.

(2) A/CONF.183/9